معيار القطع والظن
وأثره في علم أصول الفقه

إعداد الباحث

محمد علي إبراهيم محمد حَلَس

إمام وخطيب ومدرس بمديرية أوقاف القليوبية، إدارة أوقاف كفر شكر

Email: moh.halas@gmail.com

ت: 01033537605، 01143583998

أ.د/ زينب عبد السلام أبو الفضل

أستاذ الفقه وأصوله، بكلية الآداب، جامعة طنطا

Email: Zainab.abouelfadl@art.tanta.edu.eg

(1446هـ- 2024م)

المستخلص :

اعتمد الأصوليون في بناء علم أصول الفقه على عدة أسس ومعايير حاكمة، كان لها أثرها الواضح في جل قضايا علم الأصول، وقد أسهمت كثيرا في ضبطه وجعله علما متميزا مستقلا قائما بذاته، ومن هذه المعايير: معيار القطع والظن.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر معيار القطع والظن في ضبط وبناء علم الأصول، وقد انتهى البحث إلى أن معيار القطع والظن يؤثر في علم الأصول من حيث تحديد حجية الدليل ابتداء، ودرجة ثبوته، ودرجة حجيته، وتحديد حجية الدلالات، ودرجة ثبوتها أو وضوحها، وتحديد ما يدخل في علم الأصول وما لا يدخل من قضايا، وتحديد مجال العمل والاجتهاد.

الكلمات مفتاحية: القطع، الظن، الأصول، الدليل، الدلالة، الحجية، الثبوت.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأصوليين قد اعتمدوا في بناء علم أصول الفقه على عدة أسس ومعايير حاكمة، كان لها أثرها الواضح في جل قضايا علم الأصول، وقد أسهمت كثيرا في ضبطه وجعله علما متميزا مستقلا قائما بذاته، ومن هذه المعايير: معيار القطع والظن.

ويعد معيار القطع والظن من أهم معايير ضبط الأصول؛ لأنه يحدد حجية الدليل ابتداء، ودرجة ثبوته، ودرجة حجيته، ويحدد كذلك حجية الدلالات، ودرجة ثبوتها أو وضوحها، وتحديد ذلك من أهم مقاصد الأصول، كما أنه يتحدد بناء عليه ما يدخل في علم الأصول وما لا يدخل من قضايا، ويحدد كذلك مجال العمل والاجتهاد كما سأبين.

وقد جاء البحث في نقاط كالتالي:

أولا: مفهوم القطع والظن ومجالاتهما.

ثانيا: أثر معيار القطع والظن في ضبط علم الأصول:

1- تحديد الأدلة المعتبرة، ورتبتها في الحجية.

2- تحديد الدلالات المعتبرة، ورتبتها في الحجية، وقوتها في الدلالة.

3- تحديد ما يدخل في الأصول وما لا يدخل.

4- تحديد مجال العمل والاجتهاد.

أولا مفهوم القطع والظن، ومجالاتهما

أ- مفهوم القطع والظن:

يقصد بالقطع عند جمهور الأصوليين: نفي الاحتمال مطلقا[1]، فالقطعي: ما لا يدخله احتمال أصلا، أما ما دخله احتمال ولو كان ضعيفا، فلا يكون قطعيا عندهم بل ظنيا، بينما القطع عند أكثر الحنفية يعني: نفي الاحتمال مطلقا، ونفي الاحتمال الناشئ عن دليل[2]، فيدخل في القطعي عندهم: ما لم يدخله احتمال أصلا كالجمهور، وكذا ما دخله احتمال من غير دليل عليه، وعلى تعريف الجمهور لا تفاوت في مراتب القطعي[3]، وعلى تعريف الحنفية فيه تفاوت، فيكون ما لا احتمال فيه مطلقا في المرتبة الأولى، ويسمونه علم اليقين، وما فيه احتمال ناشئ عن غير دليل في المرتبة الثانية، ويسمونه علم الطمأنينة[4].

ويقصد بالظن: تجويز أمرين أو احتمالين أحدهما أرجح أو أقوى من الآخر[5]، والاحتمال المرجوح يسمى وهما، وتساوي الاحتمالين يسمى شكا[6]، وللظن مراتب كثيرة لا تنضبط، فمنه القوي الذي يقترب من القطع، ومنه الضعيف الذي يقترب من الشك[7].

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكان، الآمدي، جـ1، صـ11، المكتب الإسلامي- بيروت، د.ت، والإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، جـ1، صـ28، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1995م، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، الشيخ/ حسن العطار، جـ2، صـ386، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.

(2) انظر: التلويح على التوضيح، التفتازاني، جـ1، صـ248، مكتبة صبيح- القاهرة، د.ت، والتقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، جـ1، صـ41، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1983م، وفصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري، جـ1، صـ32، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 2006م.

(3) ومسألة تفاوت العلوم أو القطعيات خلافية. انظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، جـ2، صـ224، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1997م، والإبهاج، جـ3، صـ210، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، جـ1، صـ79 وما بعدها، دار الكتبي- القاهرة، ط 1994م.

(4) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، جـ2، صـ362، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، د.ت، والتلويح على التوضيح، جـ1، صـ248، وفصول البدائع، جـ1، صـ32.

(5) انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، جـ1، صـ6، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1403هـ، والعدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، جـ1، صـ83، د.ن، ط2، 1990م، واللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، صـ4، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 2003م.

(6) انظر: المحصول في أصول الفقه، الرازي، جـ1، صـ84، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط3، 1997م، وبيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، شمس الدين الأصفهاني، جـ1،

صـ49، دار المدني- السعودية، ط 1996م، وغاية الوصول شرح لب الأصول، الشيخ/ زكريا الأنصاري، صـ23، دار الكتب العربية- مصر، د.ت.

(7)انظر: المستصفى من علم الأصول، الغزالي، صـ375، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1993م، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، صـ444، دار الغرب الإسلامي- بيروت، د.ت، والمحصول، جـ5، صـ124، والبحر المحيط، جـ1، صـ105.

ب- مجالات القطع والظن:

يدخل القطع والظن في الثبوت والدلالة معا، ولا يسمى الحكم قطعيا إلا بالقطع في الأمرين، فإذا انتفى القطع في أحدهما كان الحكم ظنيا؛ وبناء على ذلك قسموا الدليل النقلي من حيث القطع والظن في الثبوت والدلالة إلى أربعة أقسام: "أحدها: ما هو قطعي السند والمتن، كالآيات الصريحة، والأحاديث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها، وثانيها: ما هو ظنيهما، كأخبار الآحاد التي لم يقترن بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم، وليست متونها نصوصا في مواردها، وثالثها: قطعي السند ظني المتن، كالآيات العامة والمطلقة التي دخلها التخصيص أو التقييد، ورابعها: عكسه –أي: ظني السند قطعي المتن-، كأخبار الآحاد التي متونها نصوص لا تحتمل غير مدلولها، ولم يقترن بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم"[1].

وينبغي إدخال جهة ثالثة في التقسيم، وهي جهة الحُجيّة، فيشترط فيها القطع كذلك لاعتبار الحكم قطعيا؛ وذلك لأن الدليل قد يكون متواترا، ودلالته مقطوع بها؛ لكن حجيته غير مقطوع بها، كقول الصحابي المتواتر غير المحتمل لمعان متعددة، أو شرع من قبلنا الوارد في القرآن أو السنة المتواترة غير المحتمل لمعان متعددة، فإن الحكم الثابت بهما لا يكون قطعيا، رغم القطع بثبوتهما ودلالتهما؛ لعدم القطع بحجية قول الصحابي وشرع من قبلنا[2]، ولا يسمى الحكم الثابت بغير المقطوع بحجيته قطعيا؛ لعدم القطع بأصله، وأصل الحكم -وهو الدليل- يشترك فيه ثلاث جهات: الحجية، والثبوت، والدلالة؛ ومن ثم تكون أقسام الأدلة من حيث القطع والظن ثمانية في الأدلة النقلية[3]، وأربعة في غير النقلية[4].

---

(1)تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، صـ327، مكتبة قرطبة- القاهرة، ط 1998م.

(2)انظر: الفصول في الأصول، الجصاص، جـ3، صـ22، وزارة الأوقاف الكويتية- الكويت، ط2، 1994م، وأصول السرخسي، جـ2، صـ103، دار المعرفة- بيروت، د.ت، والعدة، جـ4، صـ1178، وأصول الفقه، ابن مفلح، جـ4، صـ1450، مكتبة العبيكان- السعودية، ط 1999م.

(3)الأول: قطعي الحجية والثبوت والدلالة، كنصوص القرآن والسنة المتواترة غير المحتملة لمعان متعددة، والإجماع المتواتر –عند من اعتبره قطعيا كالجمهور (انظر: البرهان، جـ1، صـ262)-، الثاني: قطعي الحجية والثبوت ظني الدلالة، كنصوص القرآن والسنة المتواترة المحتملة لمعان متعددة، الثالث: قطعي الحجية ظني الثبوت والدلالة، كخبر الآحاد المحتمل لمعان متعددة –فخبر الآحاد حجة قطعية عند الجمهور؛ لكنه يفيد الظن؛ لظنية ثبوته (انظر: بيان المختصر، جـ1، صـ673)-، الرابع: قطعي الحجية والدلالة ظني الثبوت، كخبر الآحاد غير المحتمل لمعان متعددة -عند الجمهور-، الخامس: ظني الحجية والثبوت والدلالة، كقول الصحابي الآحاد المحتمل لمعان متعددة، وشرع من قبلنا في السنة الآحادية المحتمل لمعان

متعددة –وذلك عند من اعتبرهما حجة (انظر المراجع في الهامش السابق)-، السادس: ظني الحجية والثبوت قطعي الدلالة، كقول الصحابي الآحاد غير المحتمل لمعان متعددة، وشرع من قبلنا في السنة الآحادية غير المحتمل لمعان متعددة -وذلك عند من اعتبرهما حجة-، السابع: ظني الحجية قطعي الثبوت والدلالة، كقول الصحابي المتواتر غير المحتمل لمعان متعددة، وشرع من قبلنا الوارد في القرآن أو السنة المتواترة غير المحتمل لمعان متعددة -عند من اعتبرهما حجة-، وكذا الإجماع المتواتر –عند من رآه حجة ظنية كالرازي (انظر: المحصول، جـ4، صـ64)-، الثامن: ظني الحجية والدلالة قطعي الثبوت، كقول الصحابي المتواتر المحتمل لمعان متعددة، وشرع من قبلنا الوارد في القرآن أو في السنة المتواترة المحتمل لمعان متعددة - عند من اعتبرهما حجة-. انظر أيضا الكلام في قطعية وظنية الأدلة في: صـ7 من البحث.

(4) الأول: قطعي الحجية والدلالة، كالقياس والمصلحة القطعيين –عند من اعتبرهما حجة قطعية-، الثاني: قطعي الحجية ظني الدلالة، كالقياس والمصلحة الظنيين –عند من اعتبرهما حجة قطعية-، الثالث: ظني الحجية والدلالة، كالقياس والمصلحة الظنيين –عند من اعتبرهما حجة ظنية-، الرابع: ظني الحجية قطعي الدلالة، =

ثانيا : أثر معيار القطع والظن في ضبط علم الأصول

يفيد معيار القطع والظن في ضبط علم الأصول من عدة جهات كما يلي:

1- تحديد الأدلة المعتبرة، ورتبتها في الحجية:

يعد معيار القطع والظن هو المحدد لما يعتبر ويحتج به من الأدلة الإجمالية وما لا يحتج به، حيث اتفق الأصوليون على حجية الأدلة القطعية أو ما يمكن أن يفيد القطع منها، وعلى عدم حجية ما لم يفد قطعا ولا ظنا(1)، واختلفوا في حجية الأدلة الإجمالية الظنية؛ وذلك بناء على اختلافهم في مسألتي: قطعية الأصول(2)، وحجية الظن في العمليات(3).

فالذين ذهبوا إلى قطعية الأصول أو اشتراط ذلك –كالباقلاني والجويني وغيرهما-، وكذا من ذهب إلى عدم حجية الظن –كابن حزم- يذهبون إلى عدم حجية الأدلة الإجمالية الظنية؛ إما لعدم حجية الظن في العمليات أو الشرعيات -كما عند ابن حزم-، وإما لأن الظن وإن كان حجة في العمليات عموما -كما عند الجويني وغيره-؛ إلا أنه لا يكفي عندهم في إثبات أصول الشريعة –ومنها الأدلة الإجمالية-، بل لا بد من القطع؛ حتى لا يتطرق إليها الشك والاحتمال؛ وبناء على ذلك خصوا اسم الدليل بالقطعي، وسموا الظني أمارة(4).

والذين يذهبون إلى ظنية الأصول أو عدم اشتراط القطع فيها –كالرازي، وابن عقيل(5)،

= كالمصلحة القطعية –عند من اعتبرها حجة ظنية- انظر في قطعية وظنية القياس والمصلحة: أصول السرخسي، جـ1، صـ144، والمستصفى، صـ179، وصـ307، والمحصول، جـ6، صـ166، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ابن إمام الكاملية، جـ5، صـ178 وما بعدها، دار الفاروق- القاهرة، ط 2002م، وانظر أيضا: صـ7 من البحث

(1) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، جـ2، صـ321، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1999م، والمستصفى، صـ110، وصـ117، والإبهاج، جـ3، صـ15، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، الإسنوي، صـ309، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1999م، وتشنيف المسامع، جـ1، صـ222.

(2) اختلفوا فيها على رأيين: الأول: قطعية علم الأصول، والثاني: أن علم الأصول منه القطعي والظني. انظر تفصيلها في: صـ13 وما بعدها من البحث.

(3) انظر تفصيلها في: صـ14 وما بعدها من البحث.

(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، جـ2، صـ31، دار الآفاق الجديدة- بيروت، د.ت، والتبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، صـ245، دار الفكر- دمشق، ط 1403هـ، والبرهان، جـ1، صـ8، والتمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، جـ2، صـ26، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، السعودية، ط1985م، ونهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي، جـ6، صـ2667، المكتبة التجارية- مكة، ط 1996م، وتيسير الوصول، جـ5، صـ67، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني، صـ278، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1985م.

(5) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، له "الواضح في أصول الفقه"، و "الفنون" وغيرهما، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، جـ13، صـ330، دار الحديث- القاهرة، ط 2006م، والوافي بالوفيات، الصفدي، جـ21، صـ218، دار إحياء التراث- بيروت، ط 2000م.

والطوفي[1] وغيرهم-، وكذا من يرون حجية الظن عموما –كهؤلاء أيضا- يذهبون إلى حجية الأدلة الإجمالية الظنية؛ لعدم الفرق في حجية الظن بين الأصول وغيرها من حيث وجوب العمل[2]؛ ومن ثم أطلقوا –باستثناء الرازي[3]- الدليل على القطعي والظني؛ لأن كليهما مرشد إلى المطلوب –وهو الحكم- ، وكلاهما يجب العمل به، ولأن أهل اللغة لم يفرقوا بين القطعي والظني في الإطلاق، واتفقوا مع أصحاب الرأي الأول في اطلاق الأمارة على الظني[4].

وأتفق مع أصحاب الرأي الثاني في أن الدليل الإجمالي لا يشترط أن يكون قطعيا، بل يكفي أن يكون ظنيا؛ لتعلقه بالعمل، والظن –أي: القوي الذي تطمئن إليه النفس، لا مجرد الظن كما سيأتي[5]- كاف في إيجابه، دون فرق بين الدليل الإجمالي أو التفصيلي.

وإذا كان معيار القطع والظن قد حدد الأدلة المعتبرة بأنها الأدلة القطعية والظنية دون غيرها، فإنه المحدد كذلك لرتب الأدلة من الثبوت والحجية، فقد حددها الأصوليون بناء على تحقق مستندات القطع والظن في الثبوت والحجية من عدمها، ومستند القطع في ثبوت نقل الأدلة يرجع إلى: التواتر لفظيا كان أو معنويا، فالتواتر يفيد القطع سواء بالعدد أم بالقرائن[6]، وكذا الآحاد مع القرائن التي قد توصله إلى القطع[7].

أما مستند القطع في الحجية، فيرجع إلى القطع بدلالة القرآن والسنة على حجية الدليل، سواء بنص خاص، أو باستقراء نصوص متعددة يقطع معها بحجية الدليل، أو الإجماع على حجية الدليل –عند من اعتبر الإجماع قطعيا، وهم الجمهور[8]-، فإذا توافر في الدليل أحد مستندات القطع في الثبوت، وأحد مستندات القطع في الحجية في الدليل، كان الدليل قطعيا ثبوتا وحجية -أما دلالة فستأتي قريبا-، وإلا فهو ظني.

---

(1) هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، له "معراج الوصول" في أصول الفقه، و "شرح روضة الناظر" في الأصول وغيرهما، توفي سنة ست عشرة وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين البغدادي، جـ4، صـ404، مكتبة العبيكان- الرياض، ط 2005م، والأعلام، الزركلي، جـ3، صـ127، دار العلم للملايين- بيروت، ط15، 2002م.

(2) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، جـ3، صـ110، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1999م، والمحصول، جـ1، صـ80، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، جـ3، صـ616، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1987م.

(3) فقد وافق أصحاب الرأي الأول في إطلاق الدليل على القطعي، والأمارة على الظني؛ لكنه خالفهم فجعل أصول الفقه شاملة للأدلة والأمارات. انظر: المحصول، جـ1، صـ81 و صـ88.

(4) انظر الكلام في إطلاق الدليل في: الحدود في الأصول، الباجي، صـ103، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 2003م، واللمع، صـ5، وقواطع الأدلة، جـ1، صـ21، والواضح، جـ1، صـ32،

والإحكام، جـ1، صـ9، وبيان المختصر، جـ1، صـ33، ونهاية السول، صـ9، والبحر المحيط، جـ1، صـ51.

(5)انظر: صـ14 من البحث.

(6)انظر: البرهان، جـ1، صـ220، وروضة الناظر، ابن قدامة، جـ1، صـ293، مؤسسة الريان- بيروت، ط2، 2002م، والتقرير والتحبير، جـ2 صـ230.

(7)انظر: البرهان، جـ1، صـ220، وروضة الناظر، جـ1، صـ293، وبيان المختصر، جـ1، صـ651، والإبهاج، جـ2، صـ290.

(8)انظر: انظر: البرهان، جـ1، صـ262، والمستصفى، صـ138، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، صـ324، شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة، ط 1973م، وكشف الأسرار، جـ3، صـ251.

وقد اختلف الأصوليون في قطعية وظنية حجية الأدلة الإجمالية بناء على اختلافهم في تحقق هذه المستندات السابقة في الأدلة، فاتفقوا على قطعية ثبوت وحجية القرآن الموجود بالمصاحف، وحجية القراءات العشر المشهورة عند الجمهور؛ لتواتر القرآن والقطع بمصدريته الإلهية، وتواتر القراءات العشر كذلك عند الجمهور[1]، واتفقوا كذلك على القطع بحجية السنة إجمالا، أما تفصيلا فمنها ما هو مقطوع بحجيته وثبوته كالمتواتر، ومنها ما هو محل خلاف كالآحاد[2]، كما ذهب جمهور الأصوليين إلى قطعية حجية الإجماع[3]، وذهب بعضهم –كالرازي، والطوفي وغيرهما- إلى ظنية حجية الإجماع[4]، وذهب الجمهور إلى ظنية حجية القياس[5]، وقسمه آخرون –كالجويني، والغزالي وغيرهما- إلى قطعي وظني[6]، وهكذا في بقية الأدلة ثمة خلاف في قطعيتها وظنيتها[7].

2- تحديد الدلالات المعتبرة، ورتبتها في الحجية، وقوتها في الدلالة:

يفيد معيار القطع والظن في تحديد الدلالات المعتبرة، والكلام فيها كالكلام في الأدلة، من حيث الاتفاق على الاحتجاج بالدلالات القطعية، وعدم الاحتجاج بما لم يفد قطعا ولا ظنا، والاختلاف في حجية الدلالات الظنية كذلك، بناء على اختلافهم في مسألة قطعية وظنية الأصول، وحجية الظن، وقد سبقت؛ وذلك لأن الأدلة الإجمالية عندهم تشمل الأدلة الشرعية كالقرآن والسنة، والأدلة أو الدلالات اللفظية، ككون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم[8]؛ ولأنها جزء من علم الأصول، ويدخلها القطع والظن؛ فيجري فيها الخلاف السابق في تحديد الأدلة المعتبرة؛ فلا داعي لتكراره.

ويمكن إفادة القطع بدلالة الخطاب الشرعي من اللفظ وحده، أو مع القرائن عند الجمهور[9]، بينما

---

(1)انظر: شرح مختصر الروضة، جـ2، صـ21 وما بعدها، وبيان المختصر، جـ1، صـ472، والبحر المحيط، جـ2، صـ209 وما بعدها.

(2)انظر: العدة، جـ3، صـ900، والمستصفى، صـ103، وروضة الناظر، جـ1، صـ290، والإحكام، جـ2، صـ14، وكشف الأسرار، جـ2، صـ370، وبيان المختصر، جـ1، صـ655، والإبهاج، جـ2، صـ299.

(3)انظر المراجع في: هامش (8) من الصفحة السابقة.

(4)انظر: المحصول، جـ4، صـ64، وشرح مختصر الروضة، جـ3، صـ139، ونهاية الوصول، جـ6، صـ2435.

(5)انظر: العدة، جـ3، صـ892، وأصول السرخسي، جـ1، صـ144، والبحر المحيط، جـ7، صـ38.

(6)انظر: اللمع، صـ99، والبرهان، جـ2، صـ23، والمستصفى، صـ307، والإبهاج، جـ3، صـ24، وتيسير الوصول، جـ5، صـ212. والظاهر أن التقسيم إلى قطعي وظني يتعلق بالدلالة، أما إطلاق الظنية؛ فيتعلق بالحجية؛ لكن الظاهر كذلك من كلامهم: أن القياس القطعي في دلالته -كقياس الأولى- قطعي في حجيته حتى أن كثيرين منهم عدوه من قبيل دلالة الألفاظ كما ذكروا عند كلامهم في دلالة مفهوم الموافقة (انظر: روضة الناظر، جـ1، صـ112، والإحكام، جـ3، صـ68، والبحر المحيط، جـ5، صـ129)؛ ومن ثم فإن التقسيم يشمل الحجية والدلالة معا، وإطلاقهم الظنية في الحجية ينصرف غالبا إلى القياس الظني في دلالته أكثر من غيره.

(7)انظر: المستصفى، صـ179، والمحصول، جـ6، صـ166، والإحكام، جـ4، صـ160، والأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، جـ1، صـ119، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1991م، والقطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، د/ محمد معاذ الخن، صـ208 وما بعدها، دار الكلم الطيب- دمشق، ط 2007م.

(8)انظر: الإبهاج، جـ1، صـ23، وشرح المحلي على جمع الجوامع، جـ1، صـ46، والتقرير والتحبير، جـ1، صـ29.

(9)انظر: أصول الفقه، ابن مفلح، جـ1، صـ147، والتلويح على التوضيح، جـ1، صـ246، والبحر المحيط، جـ1، صـ57، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، جـ1، صـ292، مكتبة العبيكان- السعودية، ط2، 1997م.

ذهب آخرون –كالرازي، وتبعه القرافي، والشاطبي- إلى أن القطع لا يستفاد في الخطاب الشرعي من اللفظ وحده، بل مع القرائن المشاهدة أو المتواترة؛ وذلك لأن دلالة الخطاب تنبني على مقدمات ظنية، كنقل اللغات، ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك[1]، والمجاز[2]، والنقل[3]، والإضمار[4]، والتخصيص، والتقديم والتأخير[5]، والناسخ، والمعارض -العقلي أو الشرعي-، فاللغات والنحو والتصريف قد نقلت آحادا؛ فاحتمال الخطأ فيها قائم، ونفي بقية الاحتمالات السابقة ظني كذلك؛ فالقطع بانتفائها متعذر، والمبني على الظني ظني، وحتى لو اجتهد في نفيها بالبحث، فغايته أن ينفي وجدانها، وهذا ظني كذلك؛ لأن نفي الوجدان لا يلزم منه نفي الوجود[6].

والراجح في نظري: إمكان إفادة القطع من الألفاظ وحدها، وما ذكر من عدم إمكان نفي الاحتمالات السابقة كلها غير دقيق بإطلاقه؛ فاللغات لم تنقل كلها آحادا، بل منها المتواتر والآحاد[7]، ويكفي أن كل ما ورد في القرآن متواتر لفظا، أما معنى فأكثر معاني ألفاظه -التي يشترك في معرفتها العامة والخاصة- نقلت كذلك متواترة، ولا زالت الأجيال تتكلم بها حتى الآن لم تندثر كغيرها، وهذا ما قرره الرازي نفسه عند جوابه عن الإشكالات الواردة على نقل اللغات[8]، فأثبت إفادة الألفاظ للقطع بنفسها هناك –حسب ما يظهر من كلامه وتمثيله- ونفاه هنا!.

أما الاحتمالات الأخرى فلا تدخل في كل جملة أو تركيب في الخطاب الشرعي، حتى يعمم الحكم على الجميع، فالنسخ مثلا لا يدخل الأخبار، ولا الغيبيات والعقائد، ولا الأخلاق، بل يدخل الأحكام والشرائع فقط[9]، وهناك ألفاظ لا يدخلها التخصيص كالألفاظ الخاصة، وهناك ألفاظ غير مشتركة لا تفيد

---

(1) هو: اتحاد اللفظ واختلاف أو تعدد المعنى. انظر: المحصول، جـ1، صـ261، وتشنيف المسامع، جـ1، صـ404.

(2) هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا في اللغة؛ لما بين الاستعمالين من التعلق. انظر: الإحكام، جـ1، صـ28.

(3) هو: نقل اللفظ من وضعه اللغوي واستعماله في معنى آخر شرعي أو عرفي حتى صار كأنه حقيقة فيه. انظر: المحصول، جـ1، صـ228، وتشنيف المسامع، جـ1، صـ404.

(4) هو: نقص اللفظ عن المعنى، أو أن يسقط شيء من الكلام يدل عليه الباقي، أو تقدير كلام لا يصح المعنى دونه. انظر: المحصول، جـ1، صـ360، والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، صـ565، دار الكتاب العربي- بيروت، د.ت، والتحبير شرح التحرير، جـ5، صـ2427، مكتبة الرشد- السعودية، ط 2000م.

(5) وهو كتقديم الصفة وتأخير الموصوف، أو تقديم الفاعل أو المفعول وتأخير الفعل، أو تقديم الخبر وتأخير المبتدأ وهكذا، وذلك مثل قوله تعالى: **ﭐﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱠ** [المجادلة: ٣]، فظاهر الآية أن الكفارة لا تجب إلا بالظهار والعودة إلى ما قبل الظهار، وقيل: أن فيها تقديما وتأخيرا، تقديره: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة، ثم يعودون لما قالوا، أي: لما كانوا عليه قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب فعل الكفارة، وعلى هذا لا يكون العود شرطا في الكفارة، وقيل غير ذلك. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، جـ3، صـ1082، مكتبة نزار- بيروت، ط 1995م، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي، جـ2، صـ368 وما بعدها، مكتبة الرشد- السعودية، ط 2004م.

(6) انظر: المحصول، جـ1، صـ391، ونفائس الأصول، جـ3، صـ1070، وشرح المحلي على جمع الجوامع، جـ1، صـ306، والموافقات، الشاطبي، جـ1، صـ28، دار ابن عفان- السعودية، ط 1997م.

(7) انظر: الإحكام، جـ1، صـ78، والإبهاج، جـ1، صـ203، وشرح الكوكب المنير، جـ1، صـ290.

(8) انظر: المحصول، جـ1، صـ216 وما بعدها.

(9) انظر: قواطع الأدلة، جـ1، صـ423، وكشف الأسرار، جـ3، صـ163، والإبهاج، جـ2، صـ243.

إلا معنى واحدا، إما وضعا، أو بتواتر استعمالها شرعا أو عرفا في معنى واحد -وهي الأكثر-، وهكذا في بقية الاحتمالات، حيث تدخل في بعض النصوص أو التراكيب دون بعض؛ فإطلاقها في نفي إفادة القطع عن جميع النصوص أو الخطاب الشرعي كله غير دقيق، بل ينبغي الحكم على كل نص على حدة.

والإشكال هنا يرجع إلى مفهوم القطع نفسه عند الرازي، والذي غلب عليه هنا الطابع العقلي أو المنطقي في نفي الاحتمالات بالكلية، أكثر من الطابع الواقعي العادي أو الوجداني الذي يمكن أن يحصّل

اليقين بأمر ما –ولو دون قرائن- مع وجود بعض الاحتمالات الممكنة إذا كانت بعيدة[1]؛ إذ إن "القطع الذي لا يبقى معه أي احتمال مطلقا –ولو جزء في المليون- لا ينطبق إلا على أوليات العقل، ككون الكل أكبر من الجزء وأشباهه"[2]، وهذا يجعل القطع بأمر ما متعذرا مطلقا، أو متعذرا بغير القرائن، وهذا - في رأيي- الذي جعل الرازي ينفي إمكان إفادة الخطاب الشرعي للقطع بالألفاظ وحدها.

والأولى عدم المبالغة في نفي الاحتمالات لإفادة القطع، أو المبالغة في نفي القطع بالاحتمالات البعيدة، بل نفيه بالاحتمالات القريبة فقط -وتقدير القرب والبعد نسبي-، سواء أقام عليها دليل أو لم يقم.

كما يفيد معيار القطع والظن كذلك في تحديد رتب الدلالات، ورتب طرق الدلالة، ومقدار وضوح الدلالة: ففي تحديد رتب الدلالات ذهب الجمهور إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية؛ لقوة احتمال التخصيص، وكثرته في الخطاب الشرعي[3]، بينما ذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام قطعية؛ لأن الوضع اللغوي والعقل يدلان على القطع بدلالة العام على أفراده، ولأن الاحتمال المجرد عند الحنفية لا يمنع القطع؛ بل لا بد من دليل على هذا الاحتمال، واعتبار الاحتمال المجرد عن الدليل يفقد الأمان باللغة والشرع[4]، أما الخاص فقد ذهب جمهور الأصوليين وجمهور الحنفية إلى قطعية دلالته على معناه[5]، بينما ذهب بعض الحنفية -كمشايخ سمرقند- إلى ظنيته؛ لاحتمال المجاز فيه[6].

كما اختلف الأصوليون في دلالة المطلق والمقيد[7] على غرار خلافهم في العام والخاص؛ لقوة

---

(1) وهذا ما عليه الجمهور؛ إذ إنهم لا ينفون القطع مع وجود هذه الاحتمالات السابقة؛ لبعدها، باستثناء التخصيص؛ لقربه وكثرته في الخطاب الشرعي، وهذا يعني أنهم لا يعتدون بالاحتمالات البعيدة، بل القريبة فقط، سواء أقام عليها دليل أم لم يقم، بخلاف الحنفية الذين يشترطون قيام الدليل على هذا الاحتمال كما سبق في تعريف القطع؛ ومن ثم فالأولى في تعريف القطع عند الجمهور تقييده بنفي الاحتمال القريب -سواء أقام عليه دليل أو لم يقم-، وليس نفي الاحتمال مطلقا كما سبق في تعريف القطع. انظر: صـ3 من البحث.

(2) إشكالية القطع عند الأصوليين، د/ أيمن صالح، صـ14، بحث بمجلة المسلم المعاصر- القاهرة، عدد (117)، يوليو 2005م.

(3) انظر: البرهان، جـ1، صـ112، والمستصفى، صـ251، والإبهاج، جـ2، صـ89، وتشنيف المسامع، جـ2، صـ653.

(4) انظر: أصول السرخسي، جـ1، صـ132، وكشف الأسرار، جـ1، صـ291، وفصول البدائع، جـ2، صـ49.

(5) انظر: العدة، جـ2، صـ645، وأصول السرخسي، جـ1، صـ132، وميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، جـ1، صـ300، مطابع الدوحة الحديثة- قطر، ط 1984م، وشرح مختصر الروضة، جـ2، صـ558، وفصول البدائع، جـ2، صـ7.

(6) انظر: ميزان الأصول، جـ1، صـ300، وفصول البدائع، جـ2، صـ7.

(7) المطلق: لفظ دل على شائع في جنسه، أو نكرة في سياق الإثبات، والمقيد: لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه، وهو يتناول ما دل على معين، وما دل على شائع لكن لا في جنسه، أو هو ما أخرج من شائع، أو ما =

الشبه بينهم، فالمطلق كالعام في استرساله على جميع الأفراد؛ لكن على سبيل البدل لا الشمول، واندراج المطلق والمقيد تحت الخاص عند الحنفية[1].

واختلفوا في دلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهي على التحريم على رأيين كذلك، فالجمهور على إفادتهما الظن؛ لأجل الاحتمال في دلالة الأمر للندب والإباحة، والاحتمال في دلالة النهي للكراهة[2]، والحنفية على إفادتهما القطع؛ لأن الاحتمال فيهما لم يقم عليه دليل، ولا يمنع القطع، وهما من أنواع الخاص عند الحنفية كذلك، وهو قطعي عندهم[3].

وفي تحديد رتب طرق الدلالة من حيث القوة في الحجية والدلالة، اختلف الأصوليون كذلك في طرق الدلالة المفيدة للقطع أو الظن، فذهب جمهور الحنفية إلى قطعية دلالة العبارة[4]؛ لأنها دلالة لفظية، ونُقل عنهم أنها قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية حسب ظهور المعنى واحتماله[5]، واختلف الحنفية كذلك في دلالة الإشارة[6]، فذهب جمهورهم إلى قطعيتها كالعبارة؛ لأنها دلالة لفظية، ونُقل عنهم أنها قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية حسب ظهور المعنى اللازم وخفائه[7]، كما ذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة النص[8] قطعية؛ لأنها دلالة لغوية في الأصل، ونُقل عنهم أنها قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية حسب القطع بالمعنى ووجوده في المسكوت عنه[9]، وذهب جمهور الحنفية كذلك إلى أن دلالة الاقتضاء[10] قطعية؛ لأنها دلالة لفظية، ويُفهم كذلك من كلامهم أنها قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية حسب ظهور المقتضَى وخفائه[11].

= دل على مفهوم المطلق بوصف زائد عليه. انظر: الإحكام، جـ3، صـ3، وبيان المختصر، جـ2، صـ350، وأصول الفقه، ابن مفلح، جـ3، صـ985.

(1) انظر: العدة، جـ2، صـ645، والمستصفى، صـ262، وميزان الأصول، جـ1، صـ365، والتقرير والتحبير، جـ1، صـ292، والفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين البرماوي، جـ4، صـ234، مكتبة التوعية الإسلامية- مصر، ط 2015م، وشرح الكوكب المنير، جـ3، صـ411.

(2) انظر: البرهان، جـ1، صـ152، وقواطع الأدلة، جـ1، صـ262.

(3) انظر: أصول السرخسي، جـ1، صـ132، وكشف الأسرار، جـ1، صـ100 وما بعدها، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ابن قطلوبغا، صـ55 وما بعدها، دار ابن حزم- بيروت، ط 2003م.

(4) دلالة العبارة: ما سيق له الكلام وأريد به قصدا. انظر: أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي، صـ99، دار الكتاب العربي- بيروت، د.ت، وكشف الأسرار، جـ2، صـ210.

(5) انظر: أصول السرخسي، جـ1، صـ236، وكشف الأسرار، جـ1، صـ70، وجـ2، صـ210، والتلويح على التوضيح، جـ1، صـ260، وخلاصة الأفكار، صـ106، وفصول البدائع، جـ2، صـ193.

(6) دلالة الإشارة هي: ما ثبت بالنظم لغة؛ لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه. انظر: كشف الأسرار، جـ1، صـ68.

(7) انظر المراجع نفسها في: هامش (5) من هذه الصفحة، فالكلام في الإشارة والعبارة عادة ما يأتي مقترنا.

(8) دلالة النص هي: ما ثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهادا ولا استنباطا بالرأي. انظر: أصول الشاشي، صـ104، وأصول السرخسي، جـ2، صـ241.

(9) انظر: كشف الأسرار، جـ1، صـ73، والتلويح على التوضيح، جـ1، صـ260 وما بعدها، وفصول البدائع، جـ2، صـ198.

(10) دلالة الاقتضاء: هي ما أضمر في الكلام لضرورة صدق المتكلم ونحوه، أو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه، أو صحته شرعا أو عقلا. انظر: التلويح على التوضيح، جـ1، صـ262، وكشف الأسرار، جـ1، صـ75.

(11) انظر: أصول السرخسي، جـ1، صـ248، والمغني في أصول الفقه، جلال الدين الخبازي، صـ158، مركز=

والظاهر من كلام الحنفية أن إطلاقهم القطعية في هذه الطرق مختص بالحجية؛ لأنها دلالة لفظية، والتمييز بين القطع والظن إنما هو في دلالتها، فقد تكون ظنية وقد تكون قطعية.

وذهب جمهور الأصوليين -من غير الحنفية- في تحديد رتب طرق الدلالة إلى أن المنطوق الصريح[1] قد يكون قطعيا، وقد يكون ظنيا[2]، أما المنطوق غير الصريح[3]، فقد ذهبوا إلى ظنية دلالتي الإشارة والتنبيه أو الإيماء -من أنوع غير الصريح-[4]، وقد نقل الزركشي الاتفاق على ذلك[5]، أما دلالة الاقتضاء -من أنواع غير الصريح- فقد صرحوا بقطعية ثبوتها[6]، وذهب الجمهور إلى أن مفهوم الموافقة قد يكون قطعيا، وقد يكون ظنيا حسب القطع بالمعنى ووجوده في المسكوت عنه[7]، وأطلق بعضهم –كالأصفهاني[8]- ظنية ثبوته[9]، وذهب الجمهور إلى أن مفهوم المخالفة ظني[10]، وذكر الزركشي: أن مقتضى كلام الجويني أنه قد يكون قطعيا[11].

وأرى أن كثيرا من الخلاف في قطعية وظنية هذه الدلالات لفظي؛ لعدم توارده على محل واحد،

= البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، السعودية، ط 1403هـ، وكشف الأسرار، جـ1، صـ76، وفصول البدائع، جـ2، صـ203، ولم أجد تصريحا لهم بأن دلالة الاقتضاء منها القطعي والظني؛ ولكنه مفهوم من كلامهم.

(1) المنطوق: ما دل عليه اللفظ، في محل النطق، والمنطوق الصريح: ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن، وينقسم إلى: نص وظاهر. انظر: بيان المختصر، جـ2، صـ431، وشرح العضد، جـ3، صـ160.

(2) انظر: البرهان، جـ1، صـ165، والإحكام، جـ3، صـ66، وتشنيف المسامع، جـ1، صـ329.

(3) المنطوق غير الصريح: ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وضع له، فيدل عليه بالالتزام، وينقسم غير الصريح إلى: دلالة الاقتضاء، والإيماء أو التنبيه، والإشارة. انظر: بيان المختصر، جـ2، صـ431، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الإيجي، جـ3، صـ160، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 2004م.

(4) انظر: المحصول، جـ5، صـ154، والإبهاج، جـ3، صـ47، ونهاية السول، جـ323، والتلويح على التوضيح، جـ2، صـ138، والبحر المحيط، جـ7، صـ260. ودلالة الإيماء أو التنبيه هي: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، أو أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ

وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل. انظر: روضة الناظر، جـ2، صـ111، والإحكام، جـ3، صـ254، أما دلالة الإشارة فقد سبق تعريفها، هامش (6)، الصفحة السابقة من البحث.

(5) انظر: تشنيف المسامع، جـ1، صـ327، لكن وإن نقل الاتفاق على ظنية دلالة الإيماء جملة في كتابه هذا؛ إلا أنه استثنى في البحر المحيط من الظن ما إذا كانت بصيغة الشرط، يعنى أنها تفيد القطع. انظر: جـ7، صـ260.

(6) انظر: بيان المختصر، جـ3، صـ388، وأصول الفقه، ابن مفلح، جـ4، صـ1598، وشرح الكوكب المنير، جـ4، صـ673.

(7) انظر: المستصفى، صـ305، وروضة الناظر، جـ2، صـ72، و213، وشرح العضد، جـ3، صـ166، ونهاية الوصول، جـ5، صـ2063.

(8) هو أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، له "شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه، و "شرح المنهاج للبيضاوي"، و "شرح البديع لابن الساعاتي" وغيرها، توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. انظر: أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، جـ5، صـ400، دار الفكر- دمشق، ط 1998م، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، جـ2، صـ298، دار المعرفة- بيروت، د.ت.

(9) انظر: بيان المختصر، جـ2، صـ443، وجـ3، صـ388، وشرح الكوكب المنير، جـ4، صـ673.

(10) انظر: المحصول، جـ2، صـ140، والإحكام، جـ3، صـ83، وشرح العضد، جـ3، صـ184، ونهاية الوصول، جـ5، صـ2063، وتيسير التحرير، جـ1، صـ101.

(11) انظر: البحر المحيط، حـ5، صـ137.

فأكثر من يطلق القطعية وحدها أو الظنية وحدها ينظر إلى جهة الحجية، وأكثر من يفصل ينظر إلى جهة الدلالة، ويتولد الإشكال من الخلط بينهما، والتمييز بين الجهتين يحل كثيرا من الإشكال ويقلل الخلاف، فمن جهة الحجية ينبغي القول بقطعية هذه الدلالات؛ لأنها دلالة لفظية –إما باللفظ نفسه أو بلازمه[1]-، ولثبوت الاستعمالين اللغوي والشرعي لها؛ باستثناء مفهوم المخالفة فلم يُقطع بالاستعمالين اللغوي والشرعي فيه؛ ولذا كان محل خلاف، والجمهور على ظنيته[2].

أما من جهة دلالة طرق الدلالة هذه على خصوص الأحكام، فلا ينبغي الاختلاف في أن أكثرها يرد عليه القطع والظن، فالمنطوق الصريح –أو دلالة العبارة- قد يكون قطعيا أو ظنيا؛ لأنه إما نص وإما ظاهر[3]، وكذلك المنطوق غير الصريح، فاللازم في دلالة الإشارة قد يكون واضحا لا يختلف فيه، وقد يكون خفيا غير ظاهر ويقع الاختلاف فيه، وهكذا المُقتضَى في دلالة الاقتضاء، أما دلالة الإيماء فدلالتها ظنية غالبا؛ لكن قد تفيد القطع إذا كانت بصيغة الشرط كما ذكر الزركشي[4]، وكذلك قد يكون معنى النص في مفهوم الموافقة أو دلالة النص واضحا مقطوعا به وبوجوده في المسكوت عنه، وقد يكون مظنونا في كليهما أو أحدهما، أما مفهوم المخالفة؛ فيصعب القطع بفائدة ودلالة القيد فيه؛ ولذا ذهب الجمهور إلى ظنيته كما سبق.

وقد رتب الأصوليون الدلالات من حيث قوة دلالاتها أو وضوحها بناء على القطع والظن فيها إلى: نص، وظاهر عند الجمهور[5]، أو محكم، ومفسر، ونص، وظاهر عند الحنفية[6]، فالنص عند الجمهور قطعي؛ لعدم احتمال التأويل فيه، والظاهر ظني لأجل الاحتمال[7]، والمحكم والمفسر عند

الحنفية قطعيان؛ لعدم احتمال التأويل فيهما مطلقا، وكذا النص عند جمهورهم؛ لأن الاحتمال فيه بعيد وغير ناشيء عن دليل، ومثل هذا الاحتمال لا يمنع القطع عندهم، أما الظاهر فهو ظني عندهم؛ لاحتماله

---

(1) المنطوق الصريح –أو دلالة العبارة- ظاهر في كونه دلالة باللفظ نفسه، أما المنطوق غير الصريح –أو دلالة الإشارة والاقتضاء والإيماء-، فهو دلالة بلازم اللفظ كما يظهر من تعريفه كما سبق، وكذا مفهوم الموافقة –أو دلالة النص- فهي دلالة بلازم اللفظ، فدلالة المفهوم لا تكون إلا التزامية كدلالة المنطوق غير الصريح، والفرق بينهما أنها في المنطوق غير الصريح مباشرة من اللفظ نفسه، بينما في المفهوم بواسطة المعنى (وقد استشكل الفرق بينهما بعض المحققين. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد، جـ3، صـ157، وإجابة السائل، صـ239، ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله إبراهيم الشنقيطي، جـ1، صـ94، مكتبة فضالة- المغرب، د.ت)، وكذا مفهوم المخالفة لازم للفظ كذلك بواسطة المعنى المخالف.

(2) انظر المراجع في: هامش (10)، من الصفحة السابقة.

(3) النص عند الجمهور: ما لا يحتمل التأويل، أو ما لا يحتمل غير معناه، والظاهر: ما احتمل التأويل، أو ما تردد بين معنيين أو أكثر، وظهر في أحدها. انظر: العدة، جـ1، صـ138، والبرهان، جـ1، صـ193، والواضح، جـ1، صـ34.

(4) انظر: البحر المحيط، جـ7، صـ260.

(5) انظر المراجع السابقة في: هامش (3)، من هذه الصفحة.

(6) انظر: كشف الأسرار، جـ2، صـ34، والتلويح على التوضيح، جـ1، صـ238، وفصول البدائع، جـ2، صـ101 وما بعدها. والمحكم عند الحنفية: ما لا يحتمل نسخا ولا تأويلا ولا تخصيصا، والمفسر ما احتمل النسخ ولا يحتمل التأويل والتخصيص، والنص ما يحتملها وكان مقصودا من السياق، والظاهر ما احتملها ولم يكن مقصودا من السياق. انظر: المراجع السابقة.

(7) انظر المراجع السابقة في: هامش (3) من الصفحة السابقة.

التأويل احتمالا ممكنا بدليل[1].

3- تحديد ما يدخل في الأصول وما لا يدخل:

اعتمد الأصوليون في تحديد ما يدخل في الأصول وما لا يدخل على معيار القطع والظن كذلك، ويظهر هذا من اختلافهم في قطعية وظنية أصول الفقه، فقد ذهب فريق منهم –كالباقلاني، والجويني، والشاطبي وغيرهم- إلى أن أصول الفقه -لا بمعنى العلم المدون، بل ما يطلق عليه أصول فقه من الأدلة وغيرها- قطعية أو يجب أن تكون كذلك؛ لأنه لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن، ولم نتعبد بالظن إلا في الفروع، ولأن دخول الظن في الأصول يوجب الشك في الشريعة، ولأنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي كما دل عليه الاستقراء، وقياس أصول الفقه على أصول الدين؛ لأن نسبتهما إلى الشريعة واحدة من حيث كونهما كليات[2].

وذهب كثيرون –كابن عقيل، والطوفي، والجلال المحلي[3]، والصنعاني[4] وغيرهم- إلى أن أصول الفقه -بمعنى العلم المدون- ليست قطعية كلها، بل منها القطعي والظني، ولا يجب أن تكون

أصول الفقه -بمعنى ما يطلق عليه أصول فقه من الأدلة وغيرها- قطعية؛ وذلك لأننا متعبدون بالظن في العمليات، ولأن أكثر مسائل أصول الفقه خلافية ظنية[5].

وأرى أن القطع وإن كان هو الأصل والمطلوب الأسمى في العلم والعمل، وفي الأصول والفروع؛ إلا أنه ليس شرطا في العمل أو ما قصد للعمل، سواء أكان أصلا أم فرعا؛ لقيام الأدلة على وجوب العمل بالظن -أي: القوي في نظري- في العمليات دون فرق بين الأصول والفروع[6]، وقياس أصول الفقه على أصول الدين قياس مع الفارق، فدخول الظن في أصول الفقه لا يوجب الظن أو الشك في الدين، وكون كليات الشريعة أو بعض الأصول قطعية لا يوجب أن تكون كلها كذلك.

---

(1) انظر المراجع السابقة في: هامش (1) من الصفحة السابقة.

(2) انظر: البرهان، جـ1، صـ8، والتلخيص في أصول الفقه، الجويني، جـ1، صـ107، دار البشائر الإسلامية- بيروت، د.ت، ونفائس الأصول، جـ3، صـ1247، وجـ4، صـ1821، ونهاية الوصول، جـ7، صـ2811، وأصول الفقه، ابن مفلح، جـ3، صـ1195، ونهاية السول، صـ169، والموافقات، جـ1، صـ17 وما بعدها، وحاشية التفتازاني على شرح العضد، جـ2، صـ430.

(3) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، الجلال المحلي، له "شرح جمع الجوامع"، و "شرح الورقات" غيرهما، توفي سنة أربع وستين وثمانمائة. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، جـ7، صـ39، مكتبة الحياة- بيروت، د.ت، والبدر الطالع، جـ2، صـ116.

(4) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، الأمير الصنعاني، له "سبل السلام في شرح بلوغ المرام"، و"توضيح الأفكار" في المصطلح، و "إجابة السائل شرح بغية الآمل" في الأصول وغيرها كثير، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، جـ2، صـ133، والأعلام، جـ6، صـ38.

(5) انظر: الواضح، جـ3، صـ110، وصـ245، وشرح مختصر الروضة، جـ3، صـ616، وتحفة المسؤول، جـ2، صـ295، وشرح المحلي على جمع الجوامع، جـ1، صـ34، والفوائد السنية، جـ1، صـ118، وإجابة السائل، صـ144.

(6) انظر: المستصفى، صـ286 وما بعدها، والمحصول، جـ2، صـ80 وما بعدها، والإحكام، جـ3، صـ287 وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول، صـ448، ونهاية الوصول، جـ3، صـ903، ونشر البنود، جـ2، صـ101.

غاية الأمر أن الظن يجب أن يكون قويا تطمئن إليه النفس؛ حتى لا ينزل الحكم عن الظن مع تعدد موارد الظنون فيه –ظن في حجية الدليل، وفي ثبوته، ودلالته- إلى الشك أو الوهم، أما القطع فليس شرطا.

وعموما فإن القائلين بالقطعية اختلفوا كذلك في كيفية التعامل مع الظنيات الموجودة في علم الأصول –وهذا يؤكد أنهم لم ينظروا إلى الأصول بمعنى العلم المدون-، فذهب الباقلاني إلى حذفها وإخراجها من علم الأصول؛ لأنها ليست منه[1]، وذهب الجويني والشاطبي إلى إقرار وجودها؛ لكن على أن وجودها فيه تبعي لا بالقصد الأول -كما يرى الشاطبي-[2]، أو لإبانه القاطع في العمل بها، ولا يطلق

عليها أصول للفقه -كما يرى الجويني[3]، وبالطبع فإن القائلين بالظنية يعتبرون الظنيات من علم الأصول.

المهم أنه قد وقع خلاف فيما يدخل في أصول الفقه وما لا يدخل؛ بناء على معيار القطع والظن، وقد صار بذلك محددا لما يعد من الأصول وما لا يعد منها.

4- تحديد مجال العمل والاجتهاد:

يُعتمد في تحديد مجال العمل والاجتهاد كذلك على معيار القطع والظن، أما العمل فقد اتفق الأصوليون على وجوب العمل بالقطعيات؛ لأن القطع هو الأصل في العمل والاعتقاد، وغاية ما يصبو إليه الإنسان[4].

واختلفوا في العمل بالظن، فذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب العمل بالظن؛ لأدلة نصية تفيد جواز ووجوب العمل بالظن[5]، وإرسال النبي ﷺ الأفراد إلى الناس يبلغونهم الدين والأحكام، ولضرورة العمل بالظن؛ إذ لا يمكن تبليغ الدين للجميع بطريق قطعي، ولتعذر القطع في كل أمر، وإجماع الصحابة على العمل بالظن[6].

وذهب آخرون –كابن حزم- إلى عدم جواز العمل بالظن مطلقا؛ لنهي الشارع عن العمل بالظن،

---

(1)انظر: الموافقات، جـ1، صـ21، نقلا عنه، ولم أجده في كتابه التقريب والإرشاد.
(2)انظر: المرجع السابق، الجزء نفسه، صـ24.
(3)انظر: البرهان، جـ1، صـ8، والتلخيص، جـ1، صـ107.
(4)انظر: أصول الشاشي، صـ272، والواضح، جـ1، صـ323، وكشف الأسرار، جـ1، صـ85.
(5)مثل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾ [التوبة: 122]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[الحجرات: 6].
(6)انظر المراجع في: هامش (6)، من الصفحة السابقة.

وذمه في القرآن والسنة[1][2].

وقضية العمل بالظن من أهم القضايا الأصولية، وعليها مدار الفقه والأصول، ورأيي فيها باختصار[3]: أنه لا يجب العمل بالظن كله أيّا كانت درجته، بل قد يكون العمل بالظن واجبا، وقد يكون جائزا، فالظن الواجب العمل به هو الظن القوي الذي اقترب من القطع، وبلغ حد طمأنينة النفس، أما ما دون ذلك من الظن الذي لم ينزل إلى الشك، فيجوز العمل به إن لم يكن ثمة معارض، أو ما هو أقوى منه؛ وذلك لما يلي:

أولا: أن متعلق وجوب العمل هو الطمأنينة وسكون النفس؛ وذلك لأن العلم الذي يجب العمل به ليس المقصود به المفيد لليقين الجازم كما عند الأصوليين؛ فمفردة العلم في القرآن تعني لغة وعرفا: ما سكنت إليه النفس واطمأنت ولو لم يكن جازما، وهذا يتحقق باليقين، وبشبه اليقين الذي يبقى معه

الاحتمال، وبالظن القوي الذي تسكن إليه النفس كذلك[4]، وقد ميز الحنفية فعلا بين مرتبة القطع، وبين مرتبة الطمأنينة، وبين مرتبة الظن، فاعتبروا أن مرتبة الطمأنينة مرتبة وسط بين القطع والظن، واختلفوا في إفادتها القطع أو الظن القوي، وهذا يعني إقرارهم أن هذه المرتبة تفيد سكون النفس كالقطع وإن كانت أقل منه في الدرجة[5]، وهذه المرتبة يصح أن يطلق عليها علما كذلك حسب الاستعمال القرآني.

ثانيا: أنه لا دليل على وجوب العمل بمطلق الظن أو بمجرد الرجحان، وأدلة وجوب العمل بالظن مطلقا لا تفيد ذلك في نظري، وما يمكن أن يفهم منه الوجوب، فيمكن حمله على الجواز عند تعذر القوي، أو ما إذا كان الظن قويا وأفاد الطمأنينة، فعمل الصحابة مثلا بأخبار الآحاد -وهو من أدلة العمل بالظن- محمول إما على الجواز، وإما لأنها كانت تفيد ظنا قويا في عصرهم غالبا، فقد كانت واسطة النقل واحدة، وكانت العدالة غالبة، وكانت دواعي الكذب نادرة، وهذا يفيد ظنا قويا فعلا يفيد الطمأنينة،

---

(1)مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾[النجم: ٢٨]، وقوله ﷺ: "إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث" صحيح البخاري، جـ7، صـ19، كتاب (النكاح)، باب (لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع)، رقم (5143).

(2)انظر: الإحكام، ابن حزم، جـ2، صـ31 وما بعدها.

(3)وهي قضية تحتاج إلى بحث موسع وعميق يناقش أدلة المانعين والمجوزين تفصيلا، ويستقرأ استعمالات مفردتي العلم والظن في القرآن والسنة واللغة، ومجالات العلم والظن وغير ذلك، وأكتفي هنا بإشارات مختصرة -مراعاة لطبيعة البحث- توضح رأيي في القضية، مع الإحالة إلى بعض المصادر التي تتفق معي في الرأي، وفصلت في القضية تفصيلا حسنا، لمن أراد تفصيلا.

(4)انظر: حجية الحديث، د/ حيدر حب الله، صـ197 وما بعدها، مؤسسة الانتشار العربي- بيروت، ط 2016م، وقد ذهب المؤلف إلى أن الأصوليين فسروا لفظة العلم والظن في القرآن بمعناهما الأرسطي، وأن العلم يعني عندهم حصول اليقين الجازم الذي لا يحتمل البطلان، والظن ما دون ذلك، بينما العلم عند الإنسان العربي قبل دخول المنطق الأرسطي لا يعدو ما تسكن إليه النفس وتطمئن، ولو كانت هناك احتمالات أخرى، والظن ما لا تسكن إليه النفس ولا تستقر عليه، وقد حاول إثبات هذا المعنى لغة وشرعا. انظر: المرجع السابق.

(5)انظر: كشف الأسرار، جـ2، صـ368، والتلويح على التوضيح، جـ2، صـ4، وانظر أيضا: صـ3 من البحث.

ومع ذلك كانوا يطلبون الشهود على الرواية أحيانا حتى ولو لم يكن هناك ما يستوجب ردها؛ زيادة في الطمأنينة[1].

ثالثا: أن النهي عن العمل بالظن وإن كان يشمل الظن بمعنى الرجحان دون طمأنينة؛ وذلك لأن الظن في آيات النهي عن اتباع الظن يعني: عدم استقرار النفس وسكونها إلى شيء، فيدخل فيه الظن بمعنى الرجحان دون طمأنينة، ويدخل فيه الشك والوهم[2]-؛ إلا أنه يمكن استثناء الظن بمعنى الرجحان

من هذا النهي في العمل دون الاعتقاد؛ لأنه وإن لم يكن فيه سكون للنفس، بحيث يكفي في الإيجاب، فليس فيه اضطرابا كما في الشك بحيث ينزل إلى التحريم، بل فيه نوع ترجيح، فهو في مرتبة وسط بين الشك والطمأنينة؛ فيمكن الاعتماد عليه -جوازا- في فروع الأحكام لا أصولها، ولا التي يشترط لها القطع أو الطمأنينة، كالدماء والأموال والحدود، هذا إن لم يكن هناك ظن أقوى منه، أو لم يكن ثمة معارض في المسألة يمنع العمل به[3].

أما تحديد مجال الاجتهاد بناء على معيار القطع والظن، فقد ذهب الأصوليون إلى أن الاجتهاد في الشرعيات يجري في الظنيات لا القطعيات، وأن القطعيات لا اجتهاد فيها؛ إذ إنها بطبيعتها لا تحتمل احتمالات أخرى، فالاجتهاد فيها يفضي إلى تغييرها وإفسادها، وهذا يفضي إلى اضطراب الشريعة[4].

لكن لا يعني نفي الأصوليين لجريان الاجتهاد في القطعيات منع الاجتهاد فيها مطلقا، بل فيها اجتهاد التحقق من القطعية، وكلام الأصوليين ينبغي أن يحمل على ما تحققت قطعيته، ولا يكون كذلك عند المجتهد إلا بعد البحث، ولا يكفي في ذلك أن يتحقق القطع عند غيره أو قبل عصره؛ إلا إذا كان مجمعا على القطعية قبله بإجماع صريح قطعي -عند من احتج بالإجماع-، أما إذا لم يكن هناك إجماع

---

(1) وذلك مثل حديث ميراث الجدة، لما جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس"، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. سنن الترمذي، جـ4، صـ240، كتاب (الفرائض)، باب (ما جاء في ميراث الجدة)، رقم (2101)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وكذلك حديث استئذان أبي موسى الأشعري، لما استأذن على عمر ثلاثا فلم يؤذن له، فرجع، فسأله عمر عن ذلك، فقال له: قال رسول الله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له، فليرجع"، فقال عمر: والله لتقيمن عليه ببينة، فذهب أبو موسى إلى مجلس من مجالس الأنصار، فسألهم عما إذا كان قد سمعه أحد منهم، فقام معه أبو سعيد الخدري. صحيح البخاري، جـ8، صـ54، كتاب (الاستئذان)، باب (التسليم والاستئذان ثلاثا)، رقم (6245).

(2) هذا بحسب ما توصل إليه د/ حيدر حب الله في معنى الظن. انظر: حجية الحديث، صـ197 وما بعدها، وصـ204 وما بعدها. وأتفق معه في ذلك، وأختلف معه في تسويته مطلقا بين الظن بمعنى الرجحان وبين الشك والوهم في النهي عن العمل بها مطلقا.

(3) وهذا خلافا لما ذكره د/ حيدر حب الله، الذي يرى النهي عن الظن شاملا للظن غير الاطمئناني مطلقا دون استثناء، هذا وقد بحث د/ حيدر مسألة حجية الظن ضمن بحثه لحجية الحديث، وفصل فيها الأدلة، وناقش أدلة المانعين والموجبين نقاشا تفصيليا. انظر: حجية الحديث، صـ168 وما بعدها.

(4) انظر: المستصفى، صـ345، والمحصول، جـ6، صـ27، وشرح العضد، جـ3، صـ579، والتلويح على التوضيح، جـ2، صـ236، وتشنيف المسامع، جـ4، صـ563، وفصول البدائع، جـ2، صـ475، والفوائد السنية، جـ5، صـ231.

صريح على القطعية، فإذا بحث ولم يثبت لديه القطع فلا يكون الحكم قطعيا عنده، وكم من أحكام ادعى قوم قطعيتها وهي ليست كذلك عند آخرين!، ولا أدل على ذلك من اختلاف الجمهور والحنفية في معنى القطع كما سبق[1]؛ ومن ثم اختلافهم فيما يطلق عليه قطعي من الأحكام.

كما أن فيها اجتهادا في التنزيل أو تحقيق المناط[2]، واجتهاد التنزيل قد يفضي إلى وقف أو تأجيل الحكم بالكلية، كما في وقف عمر بن الخطاب لسهم المؤلفة قلوبهم[3]، أو تخصيصه وتنزيله بصورة جزئية، كما في تفريق عمر بن الخطاب في الغنائم بين الغنائم المنقولة كالمتاع، وبين الغنائم الثابتة كالأراضي، فأمضى الأولى ومنع الثانية، وهذا عندما منع تقسيم الأراضي المفتوحة على المحاربين[4]؛ وذلك لأن اجتهاد التنزيل مرتبط بمآل تنزيل الحكم، فهل يحقق المصلحة المقصودة منه أم لا؟ وهل تترتب عليه مفاسد أخرى أم لا؟، وبناء عليه تتحدد طريقة التعامل مع الحكم، وهذا لا يتعارض مع كون الحكم قطعيا؛ فإن ثبوت ودلالة الحكم شيء، وتطبيق الحكم وتنزيله شيء آخر، ولا يلزم من قطعيته تنزيله على كل حال، وفي كل وقت، بل يكون ذلك بحسب المآلات كما ذكرت[5].

وبذلك يثبت أن معيار القطع والظن من أهم معايير ضبط علم الأصول، من حيث تحديده لحجية الأدلة والدلالات ودرجتها في الحجية وفي الدلالة، وتحديد ما يدخل في علم الأصول وما لا يدخل، وتحديد مجال العمل والاجتهاد كما سبق.

---

(1) انظر: صـ3 من البحث.

(2) تحقيق المناط هو: أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، ويتحقق من وجودها في الفرع، أو أن تكون القاعدة الكلية متفقًا أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع. انظر: روضة الناظر، جـ2، صـ145، وتشنيف المسامع، جـ3، صـ320.

(3) حيث قال لعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس –وكان رسول اللهﷺ يتألفهما- لما أتياه يشهدانه على العقد الذي كتبه لهما أبو بكر بأرض يتألفهما بها: إن رسول اللهﷺ كان يتألفكما، والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما]. السنن الكبرى، البيهقي، جـ7، صـ20، كتاب (قسم الصدقات)، باب (سقوط سهم المؤلفة)، رقم (12968)، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، جـ5، صـ26، كتاب (الإمارة)، باب (الإقطاع وما جاء فيمن سأل الإمام شيئًا فكتب له به)، رقم (4252)، وقال: هذا إسناد رواته ثقات، دار الوطن- الرياض، ط 1999م.

(4) انظر: الخراج، أبو يوسف، صـ25، دار المعرفة- بيروت، ط 1979م، والأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، جـ1، صـ154، كتاب (فتوح الأرضين صلحا، وسننها وأحكامها)، باب (فتح الأرض تؤخذ عنوة)، رقم (138)، والأموال، ابن زنجويه، جـ1، صـ202، كتاب (فتوح الأرضين، وسننها وأحكامها)، باب (فتح الأرض عنوة)، رقم (184).

وقد ذكرت هذه النماذج رغم ظنيتها من ناحية الدلالة لأجل عمومها، من باب التمثيل فقط، حيث لم يحضرني فيها مثال قطعي، فالمؤلفة عام يقبل التخصيص ببعضهم، والسارق في وقف حد السرقة عام يقبل التخصيص بمن كان مضطرا، والغنائم عامة تقبل التخصيص وهكذا.

(5)انظر في هذه الفكرة: الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة، د/ عزت الروبي، صـ353 وما بعدها، دار التدمرية- السعودية، ط 2010م، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، صـ420 وما بعدها، دار ابن الجوزي- السعودية، ط 1424هـ، وفقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام، فوزي بالثابت، صـ260 وما بعدها، مؤسسة الرسالة ناشرون- دمشق، ط 2011م.

الخاتمة :

النتائج:

1- معيار القطع والظن من أهم الأسس والمعايير التي بني عليها علم الأصول.
2- أسهم معيار القطع والظن في ضبط بناء علم الأصول من خلال تحديد الأدلة المعتبرة، ورتبتها في الحجية، وتحديد الدلالات المعتبرة، ورتبتها في الحجية وقوة الدلالة، وتحديد ما يدخل وما لا يدخل في علم الأصول من القضايا، وتحديد مجال العمل والاجتهاد.
3- القطع عند الجمهور مرتبة واحدة، بينما هو عند الحنفية مرتبتان: ما ليس فيه احتمال مطلقا، وما فيه احتمال ليس عليه دليل.
4- ليس المقصود بنفي الاحتمال في القطع عند الجمهور نفي مطلق الاحتمال أو الاحتمال العقلي أو البعيد جدا كالمعدوم، وإنما الاحتمال العادي أو القريب نسبيا.
5- يدخل القطع والظن في: الثبوت والدلالة والحجية، وهذه الثلاثة تمثل عناصر وأركان الحكم على الدليل أو الحكم بالقطع أو الظن.
6- مستند القطع في النقل أو الثبوت هو: التواتر لفظيا كان أو معنويا، والآحاد مع القرائن الموصلة إلى القطع، ومستند القطع في الدلالة هو: نفي الاحتمال لغير المعنى الظاهر سواء بالوضع أو الاستعمال أو بالقرائن أو بالإجماع، ومستند القطع في حجية الأدلة هو: القطع بثبوت الأدلة ودلالتها على حجية الدليل، والإجماع على حجية الدليل –عند من اعتبر الإجماع قطعيا-، وتضافر القرائن والأدلة الظنية على حجية الدليل.
7- الخلاف بين الأصوليين في الأدلة الدلالات من حيث الحجية أو القطعية والظنية يرجع إلى اختلافهم في تحقق مستندات القطع هذه من عدمه.
8- القطع هو المطلوب الأسمى في العمل والاعتقاد؛ لكنه ليس شرطا في العمل، والعمل بالظن منه ما هو واجب، وهو القريب من القطع والذي حقق الطمأنينة وسكون النفس، ومنه ما هو جائز، وهو الذي ترجح فيه أحد الاحتمالات ولم يصل إلى الطمأنينة وسكون النفس، وليس ثمة دليل على وجوب العمل بمطلق الظن.
9- القطعي يقبل الاجتهاد في التحقق من القطعية، وفي التعليل، والتنزيل وتحقيق المناط، والاجتهاد ليس فيه منفيا بإطلاق.

التوصيات:

1- موضوع القطع والظن من أهم موضوعات علم الأصول؛ ولذا ينبغي تحريره من كل جوانبه، ودراسته دراسة نقدية لا وصفية تحليلية فقط، ودراسة نظرية وتطبيقية مقارنة؛ حيث إن التنظير يشوبه عند التطبيق بعض اختلاف كتقييد أو تخصيص أو إطلاق وهكذا، ودراسته كذلك دراسة مقارنة بين علم الأصول وعلم المنطق، ومدى تأثر علم الأصول بالمنطق في مفهوم القطع والظن؛ حيث إن هناك تأثرا عند بعض الأصوليين بمفهوم القطع عند المناطقة.
2- إعادة النظر في موضوع العمل بالظن؛ لحاجته إلى ذلك، لما يترتب عليه من آثار ليست قليلة.
3- أهمية تضمين القطع الظن في الحجية بجانب الثبوت والدلالة في تقسيمات الأدلة من حيث القطع والظن؛ حيث إن المشهور هو الثبوت والدلالة فقط، ولم أر من ذكر الحجية ضمن الأقسام، وإن كان الأصوليون يراعونه عند الحكم على الدليل أو الحكم من حيث القطع والظن.

المصادر والمراجع

1- الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (ت 756هـ)، وولده تاج الدين (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1995م.
2- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت 840هـ)، دار الوطن- الرياض، ط 1999م، تحقيق/ دار المشكاة للبحث العلمي.
3- إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1985م، تحقيق/ القاضي حسين السياغي، ود/ حسن الأهدل.
4- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد ابن حزم (ت 456هـ)، دار الآفاق الجديدة- بيروت، د.ت، تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر.
5- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (ت 631هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، د.ت، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي.
6- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1991م.
7- إشكالية القطع عند الأصوليين، د/ أيمن صالح، بحث بمجلة المسلم المعاصر- القاهرة، عدد (117)، يوليو 2005م.
8- أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ت.
9- أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي (ت 344هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، د.ت.
10- أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح (ت 763هـ)، مكتبة العبيكان- السعودية، ط 1999م، تحقيق/ د. فهد بن محمد السدحان.
11- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط15، 2002م.
12- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي (ت 764هـ)، دار الفكر- دمشق، ط 1998م، تحقيق/ محمود سالم محمد.
13- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ت، تحقيق/ محمد خليل هراس.
14- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله المازري (ت 536هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، د.ت، تحقيق/ د. عمار الطالبي.
15- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي- القاهرة، ط 1994م.
16- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ت.
17- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1997م، تحقيق/ صلاح محمد عويضة.
18- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ)، دار المدني- السعودية، ط 1996م، تحقيق/ محمد مظهر بقا.
19- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ)، دار الفكر- دمشق، ط 1403هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو.
20- التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (ت 885هـ)، مكتبة الرشد- السعودية، ط 2000م، تحقيق/ د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين.

21- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي (ت 793هـ)، مكتبة قرطبة- القاهرة، ط 1998م، تحقيق/ د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع.
22- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1983م.
23- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، د.ت، تحقيق/ عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.
24- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني (ت 510هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، السعودية، ط1985م، تحقيق/ مفيد أبو عشمة، ومحمد علي إبراهيم.
25- تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي (ت 972هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1983م.
26- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ابن إمام الكاملية (ت 874هـ)، دار الفاروق- القاهرة، ط 2002م، تحقيق/ د. عبد الفتاح الدخميسي.
27- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار (ت 1250هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.
28- حجية الحديث، د/ حيدر حب الله، مؤسسة الانتشار العربي- بيروت، ط 2016م
29- الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي (ت 474هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 2003م، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل.
30- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت 879هـ)، دار ابن حزم- بيروت، ط 2003م، تحقيق/ حافظ ثناء الله الزاهدي.
31- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامي الحنبلي (ت 795هـ)، مكتبة العبيكان – الرياض، ط 2005 م، ت/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
32- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الرجراجي (ت 899هـ)، مكتبة الرشد- السعودية، ط 2004م، تحقيق/ د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن الجبرين.
33- روضة الناظر، موفق الدين ابن قدامة (ت 620هـ)، مؤسسة الريان- بيروت، ط2، 2002م.
34- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، مطبعة الحلبي- القاهرة، ط2، 1975م، تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر وآخرين.
35- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 2003م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
36- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط 2006م.
37- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (ت 793هـ)، مكتبة صبيح- القاهرة، د.ت.
38- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (ت 756هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 2004م، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل.
39- شرح الكوكب المنير، ابن النجار تقي الدين الفتوحي (ت 972هـ)، مكتبة العبيكان- السعودية، ط2، 1997م، تحقيق/ د. محمد الزحيلي، ونزيه حماد.
40- شرح المحلي على جمع الجوامع، جلال الدين المحلي (ت 864هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.
41- شرح تنقيح الفصول، القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة، ط 1973م، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد

42- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (ت 716هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1987م، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
43- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، دار طوق النجاة- بيروت، ط 1422هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر.
44- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي (902هـ)، مكتبة الحياة- بيروت، د.ت.
45- الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة، د/ عزت الروبي، دار التدمرية- السعودية، ط 2010م.
46- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء (ت 458هـ)، د.ن، ط2، 1990م، تحقيق/ د. أحمد بن علي المباركي.
47- غاية الوصول شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، دار الكتب العربية- مصر، د.ت.
48- فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري (ت 834هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 2006م، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل.
49- فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام، فوزي بالثابت، مؤسسة الرسالة ناشرون- دمشق، ط 2011م.
50- الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين البرماوي (ت 831هـ)، مكتبة التوعية الإسلامية- مصر، ط 2015م، تحقيق/ عبد الله رمضان موسى.
51- القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، د/ محمد معاذ الخن، دار الكلم الطيب- دمشق، ط 2007م.
52- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (ت 489هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1999م، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل.
53- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، د.ت.
54- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 2003م.
55- المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط3، 1997م، تحقيق/ د. طه جابر العلواني.
56- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1993م، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي.
57- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (مجد الدين ت652هـ، وابنه عبد الحليم ت682هـ، وابنه أحمد ت728هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، د.ت، تحقيق الشيخ/ محمد محي الدين عبد الحميد.
58- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (ت 436هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1403هـ، تحقيق/ خليل الميس.
59- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)، دار ابن عفان- السعودية، ط 1997م، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان.

60- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي (ت 539هـ)، مطابع الدوحة الحديثة- قطر، ط 1984م، تحقيق/ د. محمد زكي عبد البر.
61- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت 1233هـ)، مكتبة فضالة- المغرب، د.ت.
62- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، مكتبة نزار- بيروت، ط 1995م، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
63- نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسنوي (ت 772هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1999م.
64- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي (ت 715هـ)، المكتبة التجارية- مكة، ط 1996م، تحقيق/ د. صالح اليسوف، د. سعد السويح.
65- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل (ت 513هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1999م، تحقيق/ د. عبد الله عبد المحسن التركي.
66- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (ت 764هـ)، جـ21، صـ218، دار إحياء التراث- بيروت، ط 2000م، تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الملخص بالعربي	1
المقدمة	2
أولا: مفهوم القطع والظن ومجالاتهما	3
ثانيا: أثر معيار القطع والظن في ضبط علم الأصول:	5
1- تحديد الأدلة المعتبرة، ورتبتها في الحجية.	5
2- تحديد الدلالات المعتبرة، ورتبتها في الحجية، وقوتها في الدلالة.	7
3- تحديد ما يدخل في الأصول وما لا يدخل.	13
4- تحديد مجال العمل والاجتهاد.	14
الخاتمة	18
المراجع	19
فهرس الموضوعات	23
الملخص بالإنجليزي	24

Abstract:

The fundamentalists relied on several governing foundations and standards in building the science of the principles of jurisprudence, which had a clear impact on most of the issues of the science of the principles, and contributed greatly to its control and making it a distinct, independent science in its own right. Among these standards are: the standard of certainty and conjecture.

This research aims to demonstrate the impact of the standard of certainty and conjecture in controlling and building the science of the principles. The research concluded that the standard of certainty and conjecture affects the science of the principles in terms of determining the validity of evidence initially, the degree of its proof, the degree of its validity, determining the validity of indications, the degree of their proof or clarity, determining what is included in the science of the principles and what is not, and determining the scope of work and diligence.

Keywords:

Certainty, conjecture, principles, evidence, indication, validity, proof.

Tanta University

college of Literature

Department of Arabic Language and Literature

Graduate Studies

The standard of certainty and suspicion and its impact on the science of Usul alfiqh

Researcher preparation:

Muhammad Ali Ibrahim Muhammad Hallas

Imam, preacher, and teacher in the Qalyubia Endowments Directorate, Kafr Shukr Endowments Administration

moh.halas@gmail.com Email:

01143583998 ،01033537605Tel:

Supervision:

Prof. Dr. Zainab Abdel Salam Abu Al-Fadl

Professor of Jurisprudence, Department of Arabic Language, college of Literature, Tanta University

Zainab.abouelfadl@art.tanta.edu.eg Email:

2024 AD- 1446 AH)(